قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/321	3257/ل/د/2021/2 لعام 1442هـ	1442/11/03هـ الموافق 2021/06/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى اللجنة في تاريخ 1442/06/15هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "كوني قد تم تحرير 1441/05/05هـ الموافق 2019/12/29م وتم تسليمه مبلغ 200 ألف ريال مثبتة بعقد وشيك، وكون أنني لم أستلم رأس المال، عليه أتقدم بمطالبتي بفسخ العقد مع المدعى عليه وإيداع مبلغ رأس المال المستثمر لدى المدان. المستندات: 1- صحيفة الدعوى. 2- صورة الصفحة الأولى من العقد. 3- صور شيك. 4- صورة الهوية الشخصية. الطلبات: عليه أتقدم بمطالبتي بفسخ عقودي وإيداع مبلغ رأس المال المستثمر لدى الشركة بمبلغ 200 ألف ريال إلى حسابي".

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى في تاريخ 06/23 /1442هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/10/13هـ خاطبت الدائرة (اللجنة سابقاً) المدعية بطلب الإفادة عن عدد العقود المبرمة مع المدعى عليه، مع تقديم صور منها، والإفادة عن مجال الاستثمار الذي اتفقت مع المدعى عليه أن يتم استثمار المبلغ محل الدعوى فيه، وعما إذا كان الاتفاق على الاستثمار في الأوراق المالية، مع تقديم ما يثبت ذلك. وعن تسلمها أي مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، مع تحديد تلك المبالغ، والإفادة عن كيفية تسليمها المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، مع تقديم ما يثبت ذلك، وتوضيح علاقة دعواها بالقرار الجزائي المشار إليه في الإعلان المذكور بدعواها، والإفادة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن طلب تنفيذ الشيك المرافق لدعواها، وعن تحديد طلباتها في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منها في تاريخ 1442/10/15هـ، جاء فيها ما نصّه: "إن الأساس النظامي الذي أؤسس عليه دعواي اتجاه المدعى عليه (المدعى عليه) من الناحية النظامية

على إعلان أمانة الفصل في منازعات الأوراق المالية لقرار لجنة الاستئناف رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442 هـ وتاريخ 1442/02/11 هـ الموافق 2020/09/28م ، وذلك بإدانة المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة وذلك بإنشاء صندوق استثمار عقاري مقابل اشتراكات نقدية في حساب بنكي عائد لمؤسسته، حيث ورد في القرار المشار إليه بأنه يحق لمن أبرم اتفاق مع المدان (المدعى عليه) أن يرفع دعوى أمام اللجنة يطلب فيه فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال دفعها للمدعى عليه كون المدعى عليه أخطأ في مخالفته لنظام السوق المالية بممارسته عملا من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص والمتمثل في نشاط الإدارة. وبسؤال اللجنة عن استلامي أية مبالغ من المدعى عليه كسداد جزئي من رأس المال أو كأرباح أو بأي صفة أخرى لها علاقة بالاتفاق محل الدعوى، أفيد اللجنة بالنفي. وبسؤال اللجنة عن كيفية تسليمنا المبلغ محل المطالبة إلى المدعى عليه، أفيد اللجنة بأنه تم تسليمها نقدا في مقر المؤسسة والمجموعة المملوكة للمدعى عليه بسند قبض. وبسؤال اللجنة عن علاقة دعواي بالقرار الجزائي المشار إليه، أفيد اللجنة بأنه قد طالني ضرر يتمثل في خسارتي لرأس المال المقدر بمبلغ (200,000) ريال وعدم الحصول على أي أرباح علما بأن خطأ المدعى عليه بممارسة نشاطه دون ترخيص أنتج لي هذا الضرر. وبسؤال اللجنة عن الإجراءات التي اتخذتها بشأن طلب تنفيذ السند لأمر، أود إفادة اللجنة بأنني لم أتخذ أي إجراء كونه لم يحن تاريخ سند لأمر المربوط بتاريخ نهاية العقد مع المدعى عليه. وبسؤال اللجنة عن تحديد طلباتي اتجاه المدعى عليه، أفيدكم بأني أطالب باسترداد رأس المال والذي يقدر بمبلغ (200,000) ريال".

وفي ضوء ما سبق، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى مطالبة المدعى عليه بإعادة أموال قامت بتسليمها إلى مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير بهدف الاستثمار.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإمهال المدعية لإبداء وتقديم ما لديها، تبين للدائرة أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت عقداً مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير في تاريخ 1441/05/05هـ بقيمة مئتي ألف (200,000) ريال؛ وذلك لأجل استثمار أموالها، وتطالب بإعادتها إليها؛ استناداً إلى صدور قرار من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النهائي رقم (2951/ل/د1/2020) لعام 1442هـ في الدعوى المقامة من النيابة العامة ضد المدعى عليه، وذلك على النحو الوارد في دعواها.

وحيث إن تعاقد المدعية كان مع مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري والإنشاء والتعمير، وحيث اشتملت صورة العقد المبرم بين المدعية والمجموعة على رقم السجل التجاري (- -) ، وحيث تبين أن هذا الرقم يعود لمؤسسة فردية يملكها المدعى عليه باسم مجموعة المدعى عليه للتطوير والاستثمار العقاري، وحيث إن المؤسسة الفردية لا تتمتع بشخصية اعتبارية أو ذمة مالية مستقلة عن شخصية وذمة مالكها، فإن تعاقد المدعية بذلك يكون تعاقداً شخصياً مع المدعى عليه.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد محل الدعوى، تبين لها أن استثمار أموال المدعية كان في (مجالات الاستثمار المتنوعة على المستوى الداخلي والخارجي)، إضافة إلى الشيك المرافق لصحيفة الدعوى تضمن توضيحاً بأن الهدف من تسلم أموال المدعية كان مقابل (إنهاء تعاقد عدة مشاريع)، وحيث خاطبت الدائرة المدعية في تاريخ 1442/10/13هـ بشأن تزويدها بمجال الاستثمار المتفق عليه وعما إذا كانت أموالها قد تم استثمارها في السوق المالية السعودية، وحيث لم يثبت للجنة من مذكرتها الجوابية المقدمة من المدعية في تاريخ 1442/10/15هـ أن مجال الاستثمار المتفق عليه كان في السوق المالية السعودية.

وحيث لم يثبت للدائرة مما قدمته المدعية أنها قامت بتسليم المبلغ محل الدعوى لغرض الاستثمار في السوق المالية السعودية.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إنه يتعين قبل النظر في الدعوى التحقق من دخولها في الاختصاص الولائي للجنة، وحيث إن الاختصاص من النظام العام، ويتعين على الدائرة بحثه من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الثانية الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.